



الأطفال في مراكز الحماية: طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

ملخص تنفيذي



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma

الأطفال في مراكز الدمامية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

طبقاً لمهامه وإختصاصاته، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمبادرة منه، بتحليل واقع الأطفال الموعدين، بمقتضى مقرر قضائي، في مراكز حماية الطفولة، وحماية حقوقهم بهدف تقييم مدى ملاءمة طرق إيداع الأطفال والتکفل بهم مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ويندرج التقرير الذي أنجز إثر هذا العمل، أيضاً، في إطار تبع إعمال التوصيات واللاحظات الدولية والوطنية ذات الصلة من جهة، وضمن سياق وطني يتميز بإصلاحات متعددة ترمي إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايتها من جهة أخرى.

وقد أدرجت المنهجية التشاركية المعتمدة جميع الفاعلين العموميين (مركزياً ومحلياً) والجماعيين، والأطفال والعائلات، مع الأخذ بعين الاعتبار بعد النوع كما شكل البحث الميداني، الذي شمل زيارة 17 مركزاً لحماية الطفولة، إحدى أهم مراحل هذه المنهجية.

إن مراكز حماية الطفولة مؤسسات سوسiego تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، تستقبل، بناء على مقرر قضائي، الأطفال في نزاع مع القانون وكذلك الأطفال في وضعية صعبة، وتمثل مهامها في ضمان إعادة التربية وإدماج الأحداث الموعدين، وتشتمل هذه المراكز على ثلاثة فروع (فروع الملاحظة، وفروع الملاحة، والتربية وأندية العمل الاجتماعي).

وت تكون شبكة مراكز حماية الطفولة حالياً من 20 مركزاً (مراكز وطنية وجهوية وأندية العمل الاجتماعي)، ثلاثة منها مغلقة حالياً لأجل إعادة الإصلاح. وقدر طاقتها الاستيعابية الإجمالية بـ 1852 نزيلاً (1252 للذكور و 600 للإناث) غير أن نسبة امتلائها تتغير كثيراً وتوزيعها الجغرافي متباوت.

وبالإضافة إلى مراكز حماية الطفولة، هناك مؤسسات الوسط الطبيعي التي تشتمل على نظامين: نظام الحرية المحرورة والرعاية اللاحقة.

أولاً: يستعرض التقرير الإطار المعياري الدولي المتعلق بإيداع الأطفال في مؤسسات، ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب سنة 1993، وصكوك أخرى ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال في علاقة مع القانون كما يرسّم مضمون التعليق العام رقم 10/2007 حقوق الطفل في قضاء الأحداث للجنة حقوق الطفل التي تنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وبتنفيذها، قائمة على تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية ومقتضياتها. ويجب أن تشمل هذه السياسة الوقاية من جنوح الأحداث، والعمل بتدابير بدائلة تتيح التصدي له دون اللجوء إلى المسطرة القضائية.

الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

ثانياً: سجل التقرير بعد تحليل الإطار المعياري الوطني، أن التشريعات الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث متلائمة مع المعايير والقواعد الدولية، وذلك بفضل التعديلات التشريعية المتعددة، وخاصة تعديلات قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

تشكل هذه التعديلات التشريعية تطوراً فعلياً في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة. فإلى حدود اعتمادها، لم يكن بإمكان القاضي التدخل إلا إذا كان الطفل ضحية جريمة تصنف على أنها جنحة أو جنائية أو إذا كان هو الجاني.

وحالياً، يمكن للقضاء التدخل الفوري، بمجرد ما يكون الطفل معرضاً للخطر، عن طريق تسليمه، قبل اللجوء إلى أي قرار آخر، إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، أو إيداعه، إذا اقتضى الأمر ذلك، في مؤسسة عمومية أو تابعة لجمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

وفي مجال القضاء الجنائي الخاص بالأحداث، حققت هذه التعديلات مكتسبات مهمة تهم حماية المصلحة الفضلى للطفل، وذلك في توافق تام مع التدابير والضمادات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة عن طريق رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة، وإحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، واستبدال الحراسة النظرية بإجراء الحراسة المؤقتة، ومساعدة القانونية، وإحداث نظام الحرية المحرورة وتقليل مدة العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الأحداث. وإضافة لما سبق، فقد نص قانون المسطرة الجنائية على مقتضيات خاصة بالأطفال في نزاع مع القانون هدفها تكيف نظام سير العدالة مع خصوصيتهم.

ورغم ذلك، فالتنفيذ الفعلي للقوانين يعني من عدة اختلالات بسبب نقص الوسائل والقدرات والإشراف، مما يؤدي إلى إيداع الأطفال في المؤسسات بكثرة. وفي أحيان متعددة، يكون هذا الإيداع غير مبرر ومخالفاً للمصلحة الفضلى للطفل. كما أن طرق مشاركة الطفل في المسطرة القضائية غير متلائمة بشكل تام مع القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، وخاصة ما يهم حق الطفل في الاستماع والإذنات إليه وموازرته من طرف محام متخصص في هذا المجال.

وعلى المستوى المؤسسي، وبالرغم من أن وزارة الشباب والرياضة هي القطاع الوصي على مراكز حماية الطفولة، فإن وزارة العدل والهيئات تتطلع بدور بالغ الأهمية في الحماية القانونية للأطفال في تماش مع القانون والتکفل بهم، وفي القرارات القضائية بپإداعهم.

الأطفال في مراكز الدمامية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

وتجدر الإشارة أن هيئات أخرى تابعة للدولة تتدخل من جهتها، بحكم اختصاصاتها، في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة، ومنها على وجه الخصوص وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ومؤسسة التعاون الوطني.

إن غياب سياسة شاملة لعدالة الأحداث، وضعف القدرات المؤسساتية، وعدم وضوح الأدوار والمسؤوليات وسبل التنسيق بين مختلف القطاعات، ونقص الموارد البشرية والمالية، تشكل عوامل تعوق الحماية والتكفل المناسبين والمتلائمين مع التشريعات ذات الصلة ومع حقوق الأطفال.

ويعتبر القطاع الجماعي أيضا فاعلا رئيسيا في مجال حماية الأطفال في علاقة مع القانون والتكفل بهم. لكن، بالرغم من إسهامه الوازن في هذا المجال، فإن القطاع الجماعي يواجه عدة صعوبات، خاصة على مستوى الموارد البشرية والمادية الضرورية والدائمة. وعلى مستوى آخر، فالشراكات بين مؤسسات الدولة والجمعيات ينقصها التحديد الواضح لأدوار الأطراف المتعاقدة وللأعمال التي سينجزها كل طرف والوسائل التي يوفرها، مع غياب تدابير وإجراءات للتتبع والتقييم ومقتضيات جزائية عن الإخلالات.

3

يتبيّن من تحليل أوضاع الأطفال المودعين، المعتمد على نتائج الزيارات الميدانية والمقابلات التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مراكز حماية الطفولة، خلال الفترة من 15 إلى 29 نوفمبر 2012، مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي :

- غالبا ما يشكل اللجوء إلى الإيداع والحرمان من الحرية أول إجراء قضائي يتم اتخاذه؛
- يتواجد بالمراكم أطفال تختلف أعمارهم وكذلك أوضاعهم، ويشكل اختلاط من هم في وضعية صعبة (الأطفال المبعدون عن وسطهم العائلي غير الملائم، والمهملون، أو الأطفال المشردون والمسؤولون في الشارع) مع أطفال في نزاع مع القانون (المحكومون أو في طور المحاكمة) عائقا أمام توفير التكفل الملائم لكل فئة ويطرح مشكل سلامه الأطفال دون السن 12 وكذلك الذين في وضعية اعاقة؛
- هناك تباينات كبيرة بين هذه المراكز، فبعضها يتواجد به عدد قليل من الأطفال بينما البعض الآخر يشكو من الاكتظاظ، ومن المراكز التي تعرف اكتظاظا تلك التي تأوي الفتيات، والتي لا يتتجاوز عددها خمسة مراكز؛
- يجد بعض الأطفال أنفسهم مودعين في مراكز نائية عن أماكن سكنناهم، ومن ثمة عن عائلاتهم، بسبب التوزيع الجغرافي للمراكم. كما أن بعضها جد ناء عن الدوائر القضائية. وبفعل هذا البعد الجغرافي، فإنه يصعب توفير التتبع القضائي والتحريات العائلية والحفاظ على الروابط الأسرية؛

الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

- على العموم، لا تضمن ظروف العيش في المراكز (الإقامة، النظافة والتغذية) الحقوق الأساسية للأطفال المودعين بها؛
- إن حقوق الأطفال المودعين ليست مضمونة بشكل كامل، وخاصة الحق في الصحة، والسلامة البدنية، والحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال، وكذا الحق في إعادة تربية مناسبة وفي المشاركة. كما تُنطبق نفس المعاينة على حق الأطفال في الإنصات إليهم وحمايتهم ومساعدتهم قانونياً طوال المسلسل القضائي. كما لا يُحترم أيضاً بشكل تام حق الأطفال في الاتصال بعائلاتهم بسبب غياب انخراط العائلات وإشراكها وتقوية الروابط العائلية للطفل مع أسرته؛
- عدد كبير من الأطفال المودعين يتعرضون للعقوبات البدنية والشتم والإهانة؛
- النقص الكبير في الموارد البشرية والمادية الازمة لضمان حقوق الأطفال المودعين، في الحماية وإعادة التربية؛
- عدم احترام حق الأطفال في اللجوء إلى آليات للتنظيم طبقاً للمعايير الدولية المعتمدة بها؛
- يقضى بعض الأطفال أكثر من ثلاثة أشهر في فرع الملاحظة دون مثولهم أمام القاضي؛
- إن محاولات وعمليات الفرار المسجلة ناتجة عن معاناة الأطفال وطريقة التكفل غير الملائمة بهم، وخاصة الأطفال من ذوي الاضطرابات السلوكية والمدمنين الذين يتبعن استفادتهم من تكفل نوعي خارج المراكز.
- عدم تفعيل عملية تتبع الأطفال، في الوسط الطبيعي، خلال مرحلة ما بعد مغادرتهم للمراكز، وهو ما يمس بحق الطفل في إعادة إدماجه الاجتماعي.

يتضح من خلال عملية ايداع الأطفال في هذه المراكز تعدد الأسباب الكامنة وراء ذلك، والذي يستدعي اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة. إذ غالباً ما يشكل الحرمان من المحيط الأسري الحمائي والإدمان على المخدرات وجنوح الأحداث، في غياب بدائل، الأسباب الأساسية للإيداع :

- غياب سياسة للدعم الأسري، وصعوبة الحصول على الكفاله، وغياب مقتضيات مقننة لأسر الاستقبال.
- يعامل الأطفال المتعاطون للمخدرات كما لو أنهم جانحون ويودعون في مؤسسات غير مؤهلة للتتكفل بهم.
- يحظى اللجوء إلى إجراء الحرمان من الحرية بالأسبقية، حتى بالنسبة للأطفال الذين ارتكبوا جنحة بسيطة، وذلك بسبب عدم وجود تدابير بديلة لهذا الإجراء، وبرامج وقائية من الانحراف.

الأطفال في مراكز المماية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

خلالات ووصيات

وختاما، فإن الزيارات الميدانية لمراكز حماية الطفولة، التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مكنت من ملاحظة أن إيداع الأطفال في هذه المراكز غير ملائم لقواعد ومعايير اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث، وقد بُرِزَ هذا الأمر جليا في جميع مراحل مسار عملية الإيداع. وبناء عليه، وبهدف ملائمة إيداع الأطفال مع قواعد ومعايير اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بحماية ورعاية الأطفال في علاقة مع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم التوصيات التالية:

١. توصيات موجهة للحكومة

١.١ على مستوى السياسات العمومية

وضع سياسة وطنية مندمجة لحماية الأطفال ترتكز على تنفيذ المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل ومقتضياتها. ولابد أن تشمل هذه السياسة :

- عدالة ملائمة للأطفال،
- برامج للتكميل الشامل وللتتابع سهلة الوصول من لدن الأطفال في تماش مع القانون، سواء كانوا ضحايا أو شهودا أو مرتكبي فعل جرمي، أو في وضعية صعبة،
- برامج للدعم الأسري وللمساعدة على الأبوة،
- الوقاية،
- التدابير البديلة للحرمان من الحرية والإيداع في المؤسسات.

كما لابد أن يتم تمكين هذه السياسات العمومية من الموارد البشرية والمادية اللازمة، ومن آليات التتبع والتقييم ومن الاعتمادات.

- تعين واضح، وبشكل جلي، لجنة يناظر بها تنسيق إعمال و تتبع السياسة الوطنية المندمجة لحماية الأطفال.
- توضيح أدوار ومسؤوليات أهم الوزارات والقطاعات المعنية ولاسيما وزارة العدل والحرفيات، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني.

الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

2.1. على مستوى التكوين وتنمية القدرات وضع إستراتيجية للتكوين (الأولي والمستمر) لفائدة العاملين المتتدخلين لدى الأطفال في تماس مع القانون: ضباط الشرطة والدرك، القضاة، والنيابة العامة وقضاة الجنائيات والطاقم التربوي ومديرو المراكز والمساعدات الاجتماعيات / الباحثات الاجتماعيات والمحامون؛

2. توصيات موجهة لوزارة العدل والمخريات

- عدم اللجوء للإيداع في المؤسسات والحرمان من الحرية إلا كمالاً ذاخر؛
- تفضيل عملية التكفل بالأطفال في وضعية صعبة في الوسط المفتوح على الإيداع في مؤسسة؛
- إعمال الوسائل المادية والموارد البشرية الضرورية لتأمين التطبيق الفعلي للقوانين والإجراءات القضائية لضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم وإخبارهم، والحق في المساعدة القانونية المناسبة، والحق في الحماية وفي تكفل ملائم ذي جودة؛
- ضمان تتبع وتقييم منهجي لتطبيق القوانين.

6

3. توصيات موجهة لوزارة الشباب والرياضة في ما يتعلق ببنية استقبال الأطفال

- وضع معايير مطابقة لتلك المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الطفل؛
- تحديد ووضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على هذه المؤسسات ، بهدف تقييم تطابق هذه المؤسسات مع المعايير المعتمدة، خاصة الكرامة، المشاركة، الحماية والنمو وكذا كل المعايير التي تساهم في المصلحة الفضلى للطفل ؛
- وضع نظام مركزي للمعلومات موثوق منه، من أجل تتبع تطور أوضاع وأعداد الأطفال المودعين في المركز.

4. توصية خاصة بآلية للتنظيم ملائمة للأطفال

وأخيراً، وبهدف حماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والتعسف والاستغلال، فإنه من اللازم وضع وإعمال آليات للتنظيم لفائدة الأطفال تكون مستقلة، يسهل الوصول إليها، ويسيرة لجميع الأطفال بدون أي تمييز، وتتضمن حماية المصلحة الفضلى للأطفال؛

الأطفال في مراكز الدمامية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

5. توصيات ذات طابع استعجالي

واعتباراً للوضعية المقلقة لعدد كبير من الأطفال المودعين، وفي انتظار تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي الجهات المسؤولة التابعة لوزارتي العدل والحرفيات والشباب والرياضة بالإسراع بإجراء تقييم للوضعية الحالية للأطفال المودعين في مؤسسات من أجل:

- المبادرة بمراجعة لقرارات القضاية كيف ما كان نوعها وذلك من أجل تمكين الأطفال من الاستفادة من الضمانات التي ينص عليها القانون؛
- تقييم الوضع الصحي للأطفال وتمكينهم من العلاجات اللازمة؛
- القيام، في أسرع وقت، بالتحقيقات العائلية المعلقة قصد تقييم الأوضاع والروابط العائلية، بهدف تمكين القضاة من مراجعة قرارات إيداع بعض الأطفال، وإعادة إدماجهم في أسرهم كلما أمكن ذلك، وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.



المجلس الوظيفي لحقوق الإنسان
وهيئات حقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل
ملخص تطبيقي - ماي 2013

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

صلحة الشهداء، ص ب 1341
10، الرباط . المغرب
الموانئ : +212 (0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma